مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 04 (2022)، ص 196-219

النظام القانوني لطلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري

The legal system of enforcement forms of foreign judgments in Algerian legislation

رؤوف خلّة[*] ، مراد ميهوبي[2][1]
[1] جامعة 08 ماي 1945 قالمة(الجزائر)، khalla.raouf@univ-guelma.dz
[2] جامعة 08 ماي 1945 قالمة(الجزائر)، mihoubimourad24@gmail.com
مخبر الدراسات القانونية البيئية

تاريخ الاستلام: 2022/06/30 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر:2022/12/21

ملخص:

يعد موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، نظرا لما ينطوي عليه من إنفاذ للحقوق وتجسيد للعدالة، والثابت أن المشرع الجزائري يسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، لكنه لم يساوي بينه وبين الحكم الوطني فهذا الأخير يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صيرورته نهائيا، في حين يشترط لتنفيذ حكم أجنبي بالجزائر القيام بإجراء مسبق غير مألوف في إجراءات تنفيذ الأحكام الوطنية، إذ على صاحب المصلحة أن يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن المقصود بالطلب الوارد بالمادة سالفة الذكر هو عريضة دعوى قضائية وجاهية يقدم لاستصدار أمر قضائي وليس ولائي، وأن هذه الدعوى تخضع لنفس إجراءات رفع الدعاوى المتعادة، ويتم ذلك أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ و لا عبرة للترتيب من ناحية الإختصاص أو القبول.

كلمات مفتاحية: النظام القانوني، الأحكام الأجنبية، الإختصاص، الصيغة التنفيذية، الأمر بالتنفيذ.

Abstract:

The enforcement of foreign judgments is one of the most important subjects of private international law, because it involves the enforcement of rights and the embodiment of justice, The Algerian legislature allows the enforcement of foreign judgments on its territory, but it is not the same as national judgments, since the latter can be enforced once finalized, while the enforcement of foreign judgments in Algeria requires an unusual prior procedure in execution procedures, as the stakeholder must request for enforcement of judgment according to Article 607 of the Civil and Administrative Procedure Law.

Means the above-mentioned request, a lawsuit and its procedure is the same as the usual procedure before the tribunal of chief seat of the court of the domicile of the prosecuted or execution place, and there is no value about the order for jurisdiction or receivability.

Keywords: The legal system; foreign judgments; jurisdiction; exequatur; enforcement.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

الأصل أن الحقوق الموضوعيّة وكذا المراكز القانونيّة محميّة بنص القانون، ولكن قد تطرأ ظروف تجعل من الشّخص لا يكتفي بذلك فتصبح حاجته إلى تجسيد تلك الحماية القانونيّة فعلا، فيتّجه إلى طلب الحماية القضائيّة فيمارس حقّه في الدّعوى لأجل استصدار حكم قضائي يثبت له الحق الموضوعي أو يردّه إليه إذا كان قد سلب منه، ومن هنا تنشأ له حاجة أو مصلحة أخرى لا يمكن إشباعها إلاّ بتنفيذ ذلك الحكم المستصدر؛ ولذلك فقد سادت مقولة في علم الإجراءات – صادقة إلى حد كبير- مفادها أن القضيّة تكسب مرّتين مرّة بصدور الحكم ومرّة بتنفيذه، فالواقع العملي فضلا عن النظري أثبت أن تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الوطنيّة يثير عديد الإشكالات نظرا لتضارب مصالح طالب التنفيذ والمنفَّذ عليه، لكن يدقّ الأمر ويزداد صعوبة و تشعّبا إذا تطرّق إلى العلاقة عنصر أجنبي إذ يظهر – فضلا عن الصّعاب المعتادة في تنفيذ الحكم الوطني – مبدأ سيّادة الدولة اعتبارا لأن الحكم محل التّنفيذ صادر باسم سيّادة دولة أجنبيّة لذلك ساد – ولأمد طويل – منع تنفيذ الأحكام الأجنبيّة، ولكن لا الفقه ولا القضاء بقيا ساكنين إذ وُجِدَتْ مخارج قانونيّة صرفة؛ فضلا عن تلك المجاملاتيّة – الديبلوماسية- وازنت بين الحفاظ على سيّادة دولة التّنفيذ من جهة وتكريس الحقوق المكتسبة للأشخاص خارج دولة التّنفيذ من جهة ثانية وإزكاءً للعدالة من جهة ثالثة، وبالتّالي هنا تتدخّل قواعد مختلفة ومتمايزة غير مألوفة في قواعد تنفيذ الحكم الوطني والتي تتّضح من خلالها خصوصيّة التّنفيذ في إطار قواعد القانون الدّولي الخاص، فنجد أن الوسيلة التي بموجبها ينفذ الحكم الأجنبي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، فمن الأنظمة القانونيّة ما توجب رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني بنفس الحق المقضي به خارج دولة التّنفيذ، و منها ما توجب استصدار أمر من القضاء الوطني بدولة التّنفيذ فيكون بمثابة ترخيصا لتنفيذ حكم أجنبي داخل الوطن.

وعلى ذلك فحينما يتحصّل الشّخص على حكم صادر في دولة غير تلك التّي يراد تنفيذه على ترابها فإن عليه الإلتجاء لقضاء دولة التّنفيذ من أجل الحصول على حكم وطني بنفس الحق أو أمرا بالتّنفيذ، ونجد أن المشرّع الجزائري يسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، و قد نصّ على هذه الوسيلة بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة؛ كما نص على كيفيّة استصدار الأمر بالتّنفيذ بالمادة 607 من نفس القانون[1]، والثّابت أنه أخذ بنظام الأمر بالتّنفيذ، لكن الملاحظ أن النّص يكتنفه لبس و غموض سواء من حيث المصطلحات التي استعملها المشرّع الإجرائي أو من خلال سكوته عن طبيعة الإجراءات الواجب اتّخاذها لأجل تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي، إذ أنه نصّ على وجوب تقديم طلب دون بيان المقصود من هذا الطلب، وأن الجهة القضائيّة التي تتولّى نظره هي محكمة مقر المجلس الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التّنفيذ دون أن يخص هذه الإجراءات بأحكام خاصة نظرا لما تنطوي عليه من صعوبات و ما ينتج عنه من تفسيرات وبالنّتيجة اختلافات في العمل القضائي، فقد يتصوّر المستفيد من الحكم الأجنبي أن الطلب المنصوص عليه كوسيلة أو آلية تمكّنه من الدّخول إلى مرحلة تنفيذ الحكم الأجنبي الصّادر لصالحه هو مجرد طلب إداري عادي أو أنه من قبيل طلبات استصدار الأمر على عريضة لاسيما و أن أنظمة قانونية مشابهة – مثلا تنفيذ حكم التّحكيم داخليّا كان أو دوليّا – يكون بناء على أمر من رئيس المحكمة وهو أمر على عريضة، ومن جهة أخرى فإن توليّة محكمة مقر المجلس دون سواها نظر مثل هذا الطّلب قد أدّى بأهل القانون إلى من يعتبره من قبيل الإختصاص النّوعي فيما

يرى آخرون أنه من قبيل الإختصاص الإقليمي أو المحلّي الموسع لا غير، بل و يمكننا هنا أن نذهب إلى أبعد من الإختصاص القضائي بحثا فيما إذا كان الأمر متعلّق بالولاية القضائيّة، وهذا الإختلاف قد يؤدي إلى تذبذب العمل القضائي و يؤدي بالنتيجة إلى تَوَهَان المتقاضي و حتى القضاء و مساعدي القضاء؛ فبعد المرحلة الطويلة التي يمكن أن يقضيها المتقاضي أمام محاكم الدّول الأجنبيّة – المصدرة للحكم- فإن سوء توجيهه لطلب الأمر بالتنفيذ قد يؤدي إلى تعسّر و تعطّل تحصيله لحقه المقضي به و لمدد أطول.

وتأسيسا على كل ذلك ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فالواجب تحديد المقصود بالطّلب الوارد بالمادة 607 السالفة الذكر، ثم ولأن هذا الطّلب تنشأ عنه دعوى قضائية غير معتادة فيتعيّن تبيان طبيعتها القانونيّة، ثم تحديد الجهة المختصّة بنظرها وتحديد أثر مخالفة قواعد الإختصاص بشأنها.

و لما كان لكل دراسة علميّة أهداف فإننا نرمي من خلال هذه الدراسة إلى إزالة اللّبس الذي يكتنف جزء من عمليّة تنفيذ الأحكام الأجنبية وتذليل الصعوبات أمام كل دارس أو ملتجيء للقضاء لأجل تنفيذ الحكم الأجنبي، و ذلك من خلال التّعريف بالمقصود بطلب الإمهار بالصيغة التنفيذية والجهة القضائية المختصّة نوعيا وإقليميا بنظره و منه الوقوف على مدى مسايرة التشريع للتطوّرات الحاصلة في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبيّة.

و بغية الوصول إلى الأهداف المرجوّة من البحث فإننا نطرح الإشكالية التّالية: ما هو النظام القانوني لطلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في التشريع الجزائري؟

للإجابة على الإشكاليّة المطروحة سنتبع في بحثنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي اللذين ينسجمان وطبيعة موضوع البحث، وذلك بإبراز الأفكار التي تضبط و تنظم مسألة طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ومنه تحليل النصوص والرؤى الفقهية والقضائية والقواعد التي تحكم وتنظم هذه المسألة، على أن لا يخلو البحث من مقارنات مع بعض التّشريعات المقارنة.

كل ذلك سنتناوله من خلال محورين اثنين؛ الأول نبيّن فيه المقصود بطلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي والطبيعته القانونية للدعوى الناشئة عنه، والثاني نتناول فيه الإختصاص القضائي للنّظر في طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

المحور الأول: المقصود بطلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي و الطبيعة القانونية للدعوى الناشئة عنه:

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصّادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصّيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائيّة الجزائريّة متى استوفت الشروط الآتيّة....."، وأضاف بالمادة 607 من نفس القانون: " يقدّم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية ....."، فمن هنا وتأسيسا على القاعد الأصولية القاضية بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإنه يتعيّن تحديد المقصود بالطلب الوارد بالمادة 607 سالفة الذكر، ثم بيان الطبيعة القانونية للوضع الإجرائي الناتج عن هذا الطلب.

أولا : المقصود بالطّلب الوارد بالمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

إذا علمنا أن نظم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[2] تتراوح بين نظامين أساسيين هما: نظام الدعوى الجديدة وهو النظام الذي أخذت به إنجلترا و من سار على نهجها – الدول الأنجلو أمريكية و الإسكندنافية- [3] و نظام الأمر بالتنفيذ، هذا الأخير هو النظام الذي أخذت به فرنسا ومصر وكثير من الدول الأخرى ومنها الجزائر، وهو نظام يقوم على إجراء قضائي يتمثل في عرض الحكم القضائي الأجنبي على المحكمة المختصّة في الدولة المراد تنفيذه فيها لمراقبته قبل الأمر بتنفيذه أو رفض الأمر بذلك، ويتم هذا الإجراء بطرق ثلاث– داخل نفس النظام الذي هو نظام الأمر بالتنفيذ- حسب قانون كل دولة، فنظم قانونيّة تتيح للقاضي تمحيص الحكم الأجنبي واقعا و قانونا فيراجع القاضي الوطني ما يراه غير قانوني بالحكم الأجنبي فيعدّله إلى ما يتماشى ونظامه القانوني و هذا يعرف بنظام المراجعة[4] و قد أخذت بهذا النظام فرنسا لأمد طويل ثم تراجعت عنه[5] و الجزائر المادة 146 من القانون البحري، و هناك نظم قانونيّة لا تخوّل القاضي الوطني إلا مراقبة توافر بعض الشّروط التي حدّدها القانون سلفا في ذلك الحكم الأجنبي للأمر بتنفيذه داخل التّراب الوطني و هو نظام المراقبة و هو النظام المعمول به مبدئيا في الجزائر[6] طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المادة 20 من اتفاقية الجزائر و المغرب لسنة 1963 المصادق عليها بالأمر 69/68 مؤرخ في 1965/09/02 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية المغربية، وكذلك مصر المادة 298 من قانون المرافعات المصري؛ و نظام ثالث يتوسّط النّظامين السّالفي الذكر[7] يعتمد مراجعة القاضي الوطني لهذا الحكم الأجنبي من ناحيّة الواقع و القانون لكن دون تعديله و هو ما يعرف بنظام المراقبة غير المحدودة أو المراجعة المحدودة[8] و قد أخذت بهذا النظام ليبيا بالمادة 407 من قانون المرافعات، و الثابت في الفقه و القضاء المقارنين أن الأمر بالتنفيذ يكون ناتجا عن دعوى تسمى دعوى الأمر بالتنفيذ[9]، و لكن بالعودة إلى المادة 607 من قانون سالفة الذكر نجد أن المشرعّ الإجرائي – في سبيل صيرورة الحكم القضائي الأجنبي قابلا للتنفيذ في الجزائر قد نص على منحه الصيغة التنفيذية – و هذا النص يقارب في منطوقه نصوص المواد 430 إلى 432 من قانون الإجراءات المدنية المغربي[10] إذ هو الآخر ينص على تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بحيث تنص المادة 430 منه على ما يلي: " لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما....".

إن أول ما يلاحظ على المادة 607 المذكورة أعلاه؛ وجود غموضٍ في صيّاغتها، ففضلا عما ذهب إليه جانب من الفقه الجزائري؛ من أن طالب التّنفيذ لا يطلب من المحكمة الوطنيّة المراد التّنفيذ في دائرة اختصاصها منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية و إنما يطلب منها أن تصدر له أمرا بالتّنفيذ[11] و هو الرأي الذي نؤيّده لأن منح الصيغة التّنفيذية عن طريق تحريرها و إلحاقها بالسّند القضائي إنما هو مُناط برئيس أمناء ضبط المحكمة أو المجلس القضائي المعني أو أمين الضبط المعيّن لهذا الغرض[12]، فإن اكتفاء المشرع بالنص على " ... تقديم الطلب أمام محكمة مقر المجلس..." قد يثير اللبس و الغموض في مقصوده بهذا الطلب[13]، و يمكن أن يظهر هذا اللّبس على إجراءات المطالبة بتنفيذ الحكم الأجنبي و أقل ما يمكن أن يقع هو اختلاف العمل القضائي بشأنه وما قد ينتج عنه من آثار سلبية، إذ قد يتبادر إلى ذهن طالب الأمر بالتنفيذ فضلا عن القضاة و حتى المحامين أن النص مناطه عمل إداري أو ولائي لا قضائي فيلجأ لطلب الأمر

بالتنفيذ عن طريق تقديم طلب إداري بسيط، أو طلب استصدار أمر على عريضة، وقد ساد العمل في كثير من الجهات القضائية على هذا النمط[14]، كما نجد أن هناك من الباحثين و الفقهاء من يميّز في طبيعة الإجراء بين من يطلب تنفيذ الحكم الأجنبي و من يطلب تنفيذ السندات الأجنبية؛ ففي الأولى حسب هذا الرأي يجب أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص لاستصدار حكم بالتّنفيذ، في حين أنه يستصدر أمرا على عريضة بطلب يقدم لقاضي التنفيذ حينما يريد تنفيذ السندات الأجنبية[15]، و إذ نخالف هذا الرأي تأسيسا على أن تنفيذ الأحكام القضائية أو السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى يكون على نفس النمط أي عن طريق طلب إمهارها بالصيغة التنفيذية – على حد حرفية النص السالف الذكر- و من جهة أخرى فالنظام القضائي الجزائري لم يأخذ بنظام قاضي التنفيذ خلافا لكثير من الأنظمة القضائية المقارنة[16 ، 17] كالنظام المصري والفلسطيني والإماراتي، ومن هنا فنظرا لهذه الإختلافات الكثيرة – حتى بين أهل القانون- يطرح السؤال: هل طلب إمهار الحكم الأجنبي يقدم في شكل طلب إداري بسيط أم في إطار الأعمال الولائية للمحكمة – لاستصدار أمر على عريضة – أم أنه يقصد بالطلب عريضة دعوى وجاهية؟

إن الثابت من استقراء مجمل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يسري به العمل القضائي الوطني – حاليا- على عمومه والمقارن – في الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ- أن المقصود بالطلب الوارد بالمادة 607 المذكورة أعلاه هو عريضة دعوى قضائية، ذلك أن هذا الإجراء اختصامي أو تنازعي يستلزم الوجاهية على خلاف العمل الولائي الذي لا خصومة فيه[18]، فضلا على أنه ليس بالطّلب الإداري البسيط الذي يُقبل أو يُرفض بمجرد التأشير عليه وحفظه في مارشيف المحكمة على غرار طلب استرجاع وثائق من ملف قضائي من أرشيف المحكمة؛ ومن جهة أخرى فالأعمال الولائية للمحكمة يختص بها أساسا رئيس المحكمة، واستثناء رؤساء الأقسام التي تتشكل منها تلك المحكمة، ومنه فالمقرر بالمادة سالفة الذكر أنها لم تعقد الإختصاص لرئيس المحكمة بصفة شخصية وحصرية مانعة[19]، ومن جهة ثانية فلما كانت الوظيفة الأصلية والطبيعية للمحكمة هي الفصل في الخصومات، وأن القاضي بغض النظر عن رتبته أو المنصب الذي يشغله بالجهة القضائيّة التي يباشر عمله داخلها لا يمكنه مباشرة العمل الولائي إلا في حدود الأحوال التي ورد فيها نص خاص[20] فالمبدأ أن لا استثناء إلا بنص صريح وبالتالي فلا يمكن الخروج عن العمل الأصيل للمحكمة الذي هو الفصل في الخصومات بموجب دعوى وجاهية إلا مع وجود نص صريح يخولها خلاف ذلك، ومنه فالطلب يكون في شكل طلب قضائي أي عريضة دعوى قضائية لا طلب استصدار أمر على عريضة، وفضلا عن ذلك فلا أدَلَّ على أن المقصود بالطلب المنصوص عليه بالمادة 607 هو عريضة دعوى قضائية؛ ما جاء بالمادة 1035 من نفس القانون المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم[21 ، 22] فلما كان الإجراء هنا لا يستلزم الوجاهية[23] فقد نص القانون صراحة أن الإجراء يتم بموجب أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة، وبناء على ما تقدم بيانه يتضح أن المقصود بالطلب محل البحث هو إقامة دعوى قضائية وجاهية ويكون المدعى عليه في هذه الدعوى كأصل عام المدعى عليه في الحكم الأجنبي – من يوجد الحق في مواجهته-، على أنه يمكن لهذا الأخير متى ثبت أن له مصلحة في إقامة دعوى الأمر بالتنفيذ للتنفيذ عليه فلا يوجد نص قانوني يمنع من ذلك، كما أنه يصحّ رفعها على الشخص الذي يحل محله في التنفيذ كالورثة مثلا؛ إذ يصبحون هم من يمثل

التركة في إجراءات التنفيذ و منها دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فهنا يكون لطالب التنفيذ رفع الدعوى ضدهم، على أن تُرفع أمام الجهة المختصة قانونا بإصدار الأمر بالتنفيذ و بالتالي فالمقصود من الطلب ليس مجرد طلب إداري بسيط أو طلب استصدار أمر على عريضة.

ونشير هنا إلى أن الحكمة من تحديد المقصود بالطلب موضوع الدراسة الحالية تجد مظاهرها في عديد الأمور؛ سواء في طرق الطعن التي تختلف في الحكم القضائي عنه في الأمر الولائي؛ إذ لو اعتبر الطلب من قبيل عرائض الدعوى فإن الحكم الصادر يقبل الطعن فيه بواسطة الطعون المقررة للأحكام – طالما أنه لا يوجد نص يمنع الطعن فيه بصراحة– عكس الأمر الولائي الذي يكون الطعن فيه حسب الطريق الذي رسمه القانون و الذي قد يكون تظلما[24 ,25] و هو ما لا يعرفه نظام الطعن في الحكم القضائي[26]، كذلك من حيث النفاذ فالأمر على عريضة يكون قابلا للتنفيذ على النسخة الأصلية ويسقط بعدم تنفيذه في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره[27] في حين الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ إلا عند صيرورته نهائيا[28] ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، كما أن الحكم القضائي لا يسقط بمرور الزمن بل تتقادم الحقوق التي يتضمنها بمرور خمسة عشر – 15 – سنة كاملة على صيرورته قابلا للتنفيذ خلافا للأمر على عريضة الذي يسقط بقوة القانون[29] كما سلف ذكره، ومن هنا نرى وجوب التمييز بينهما و تحديد النظام القانوني للطلب محل البحث حاليا.

وتأسيسا على كل ذلك و لما تبين أن المقصود بالطلب الوارد بالمادة 607 سالفة الذكر؛ هو إقامة دعوى قضائية وجاهية؛ تعرف فقها و قضاء بدعوى الأمر بالتنفيذ فيتعين معرفة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى.

ثانيا: الطّبيعة القانونيّة لدعوى الأمر بالتّنفيذ:

إن الدّعاوى القضائية كأصل عام يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام بحسب الزّاوية التي ينظر منها إليها، فنجد دعاوى شخصيّة و أخرى عينيّة و ثالثة مختلطة إذا نظرنا إليها من خلال الحق المراد حمايته، كما تنقسم إلى دعاوى عقاريّة و دعاوى منقولة بالنظر إلى موضوع الحق المدعى به، و من جهة أخرى يمكن تقسيمها إلى دعاوى منشئة و مقررة و دعاوى إلزام بالنظر إلى صور الحماية القضائيّة [30] و فضلا عن كل ذلك يرى كثير من فقهاء الإجراءات وجود دعاوى تخرج عن نطاق التّصنيف أو التّقسيم كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإبطال.. إلخ[31]، و لو أننا نخالف هذا الرأي على أساس أنه يمكن إدراج أيٍّ من تلك الدعاوى ضمن نطاق التصنيف باعتبار صورة الحماية القضائية إذ أن البطلان يعتبر تقريرا لوضع قائم فتكون دعوى البطلان تقريرية، في حين الإبطال هو إنشاء لوضع جديد أي مراكز قانونية جديدة و تكون بالتالي من الدعاوى المنشئة و نفس الشيء بالنسبة للفسخ، كما يمكن تقسيم الدعاوى أخيرا إلى دعاوى مبتدأة وأخرى غير مبتدأة.

وبناء على ذلك فتأسيسا على أن دعوى الأمر بالتنفيذ محلها الحكم القضائي الأجنبي المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية، لا الوقائع والتصرفات سبب الدعوى المنتهيّة بالحكم الأجنبي[32]، و نظرا لأن الخصوم فيها هم أنفسهم أطراف ذلك الحكم، و نظرا لأن النظام القانوني و بالتبعية القضائي الجزائري يأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ؛ فيبدو للوهلة الأولى أن الدعوى لا تتعلق بطلب حماية لحق موضوعي أو مركز قانوني محل نزاع أو تشكيك من طرف الخصم، لأن هذا الحق أو المركز القانوني قد قُضي في شأنه بموجب الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في التراب الوطني، ولذلك فهي دعوى ذات طبيعة

خاصة " **une nature très particuliere** " [33] وهو الأمر الذي حرصت محكمة باريس على إظهاره عندما قررت أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم المطلوب تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي[34] ، وبذلك فدعوى الأمر بالتنفيذ لئن كانت ترفع أمام القضاء الوطني لأول مرة وأمام المحكمة الإبتدائية – محكمة مقر المجلس – أين يوجد موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ فإنه لعديد الإعتبارات القانونية والعمليّة السالفة الذكر لا يمكن اعتبارها من قبيل الدعوى المبتدأة فهي غير ذلك[35]، ومن جهة أخرى فمناطها ليس إنشاء مراكز قانونية جديدة ولا إلزام لأحد المتخاصمين بأي التزام بل مناطها الكشف عن حقوق أو أوضاع سبق للقضاء الأجنبي أن قرّرها؛ و بالتالي فالحكم الناتج عنها ليس إلا حكما تقريريا فهو بمثابة ترخيص أو إذن قضائي بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي في التراب الوطني – و هذا من أهم خصوصيات التنفيذ في إطار قواعد القانون الدولي الخاص– إذ لا يمكن مثلا اعتبار بدء سريان النفقة المقضي بها بموجب الحكم الأجنبي من تاريخ الأمر بإمهاره بالصيغة التنفيذية بل من تاريخ صدور هذا الحكم الأجنبي، و من هنا يتضح جليا أنها دعوى تقريرية و بالتالي فباستجماع ما تم بيانه أعلاه نرى أنها دعوى تقريرية من طبيعة خاصة غير مبتدأة.

و في هذا الإطار دائما و طالما نحن بصدد تحديد الطبيعة القانونية لدعوى الأمر بالتنفيذ يحق لنا أن نتساءل هل يمكن لصاحب المصلحة في استصدار الأمر بالتنفيذ أن يقدم طلبه بصفة عارضة؟ أي هل يُقبل طلبه لو أنه تقدم به كطلب مقابل أو إضافي في دعوى قائمة في الجزائر أم عليه تقديمه في شكل طلب أصلي حصرًا؟

للإجابة على هذا التساؤل يتحتم علينا أن نرجع إلى الأصل في آلية مباشرة الدعوى المدنية – بمفهومها الواسع و التي تقابلها الدعوى العمومية– داخل النظام القانوني الجزائري، أي طريقة استعمال الوسيلة الفنية للدعوى القضائية و كيف نظمها المشرع الإجرائي الجزائري.

إن الأصل في الطلب القضائي أن يكون طلبا أصليا، واستثناء يمكن أن تكون الدعوى في شكل طلب عارض، إذا فالطلب الأصلي هو الذي يفتتح بموجبه المدعي دعواه في شكل عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 14 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و أما الطلب العارض فهو الطلب الذي يقدمه الخصم أثناء خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من ناحية موضوعها أو سببها أو أشخاصها[36]، ويمكن تقديمه من المدعي نفسه وهنا يسمى طلبا إضافيا طبقا للمادة 04/25 من نفس القانون[37]، أو يقدمه المدعى عليه في مواجهة المدعي نفسه ويسمى هنا طلبا مقابلا[38] طبقا للمادة 05/25 من نفس القانون[39]، و قد يتقدم به أي من الخصمين في مواجهة الغير – توسيعًا للطلب القضائي الأصلي من حيث الأشخاص– ويسمى هنا إدخالا في الخصام طبقا للمواد 199 وما بعدها من نفس القانون، أو قد يُقَدّم هذا الطلب العارض من طرف الغير إلى أطراف الدعوى أنفسهم بمناسبة خصومة قائمة – دائما– و يسمى هنا تدخلا في الخصام طبقا للمادة 196 و ما بعدها من نفس القانون و قد يكون هذا التدخل انضماميا أو هجوميا حسب الحالة، و تأسيسا عليه فباستقراء نصّي المادتين 605 و 607 من نفس القانون، و مختلف نصوص المعاهدات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي أبرمتها الجزائر سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف، و نظرا لأننا لم نجد اجتهادا قضائيا جزائريا في هذا الصدد – فيما تمّكنا من الإطلاع عليه ربما لعدم طرح هذا

الموضوع في العمل القضائي أصلا– فإننا نرى من جهتنا وعلى غرار كثير من الباحثين أنه لا يوجد ما يمنع من تقديم طلب الأمر بالتنفيذ كطلب عارض سواء طلب إضافي أو مقابل[40] ونجد سندا في ذلك؛ أن المادة 605 سالفة الذكر استوجبت إمهار الحكم القضائي الأجنبي بالصيغة التنفيذية لإمكان تنفيذه على التراب الوطني، و بيّنت المادة 607 أن الطلب يقدم أمام محكمة مقر المجلس ...إلخ؛ و بالتالي فالنص لا يُلزم الأطراف بتقديم طلب منح الصيغة التنفيذية في شكل طلب أصلي بشكل صريح، كما أنه لم يرتب أي أثر على عدم تقديمه بذلك الشكل، هذا فضلا عمّا سبق و أن قررناه من كون هذه الدعوى من طبيعة خاصة، و من فضلا عن ذلك فنظرا لأن الدعوى تعد من الإجراءات فينطبق عليها قانون القاضي طبقا للمادة 21 من القانون المدني[41] و كذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[42]؛ و هذا الأخير أي قانون القاضي[43] من ناحية إجرائية يبيح تقديم الطلبات العارضة أثناء سير الدعوى بشرط التقيّد بأحكام هذا الصنف من الطلبات سواء من حيث الإرتباط أو من حيث الإختصاص القضائي، أي أن يكون طلب منح الصيغة التنفيذية مرتبط بالطلب الأصلي للخصومة القائمة أمام القضاء الجزائري؛ وأن تكون المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية التي يقدم أمامها الطلب العارض المتضمن إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هي محكمة ابتدائية و يضاف إلى ذلك أن تكون محكمة مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه أو المال محل التنفيذ و هو ما ذهب إليه في عمومه الفقه الفرنسي[44] و غيره، و نزيد من جانبنا على ذلك أن يكون القسم المعروض عليه الطلب الأصلي هو المختص نوعيا[45]، فلا يمكن مثلا تقديم طلب عارض أمام القسم الاجتماعي لمحكمة مقر المجلس المختص إقليميا لمنح صيغة تنفيذية لحكم أجنبي متعلق بشؤون الأسرة مثلا[46].

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإنه ونظرا لتعدد المحاكم من نفس الطبقة و نظرا لازدواجية النظام القضائي في الجزائر – من ناحية الإختصاص النوعي– فإنه يتعين علينا تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر هذه الدعوى مع تحديد أثر مخالفة قواعد الإختصاص.

المحور الثاني: الإختصاص القضائي للنّظر في طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:

يعرّف الإختصاص على أنه سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة[47]، و ينقسم الإختصاص كأصل عام في الأنظمة القضائية المقارنة إلى اختصاص نوعي، إقليمي و قيمي، و الثابت من خلال المنظومة القانونية الجزائرية أن الإختصاص القضائي في الجزائر صنفين فقط؛ اختصاص نوعي و إقليمي و لم يأخذ بنظام الإختصاص القيمي[48]، و من هنا سنتناول في هذا المحور الجهة القضائية المختصة بنظر طلب منح الصيغة التنفيذية المنصوص عليه بالمادة 607 إقليميا و نوعيّا، و أثر مخالفة قواعد الإختصاص.

أولا: الجهة القضائيّة المختصة:

نتناول في هذا العنصر بالدراسة والتحليل الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا طبقا لأحكام المادة 607 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وما قد يرتبط بها من أحكام منظمة بنصوص أخرى.

1- الإختصاص الإقليمي:

الثابت في النظام القضائي الجزائري وعلى غرار النظم القضائية المقارنة وجود عديد المحاكم من نفس الدرجة – على اختلاف تسمياتها من نظام قضائي لآخر- فنجد محاكم ابتدائية موزعة على كامل إقليم كل مجلس قضائي كدرجة أولى للتقاضي، ثم نجد المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي وفي أعلى الهرم نجد المحكمة العليا[49] و في ذلك سعي من الدولة لتقريب مرفق القضاء من المواطن وتيسيرا عليه في الإلتجاء إليه اقتضاء لحقه أو حصولا على الخدمات التي يقدمها، ما قد يجعل التنازع بين هذه المحاكم أمر ثابت و كثير الوقوع، لذلك تتدخل السلطة العامة لتحديد حيز مكاني أو إقليم جغرافي يمثل دائرة اختصاص كل محكمة طبقا لأحكام المادة 04 من القانون 22-07[50] ، [51] ومن هنا جاءت عدة تعريفات للإختصاص الإقليمي أو المحلي فقد عرّفه أحمد أبو الوفاء بأنه "نصيب الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء و يعبر عنها بدائرة الإختصاص"[52]، كما عرفه مفلح عواد القضاة بأنه " نصيب الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء و يسمى بدائرة الإختصاص المكاني أو المحلي"[53] ،وتبعا لذلك وباستجماع عناصر التعريفات المختلفة والكثيرة للإختصاص الإقليمي يمكن أن نعرّفه بأنه "هو الحدود الجغرافية المحددة سلفا من طرف المشرع والتي يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها القضائية داخلها"[54].

بدراسة المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ نجد أن المشرع قد حدد المحكمة المختصة إقليميا والتي يقدم إليها طلب الأمر بالتنفيذ بمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ؛ خلافا لكثير من القوانين المقارنة[55]، فالمقصود بمحل التنفيذ هو المكان أو الحيز الجغرافي الذي يوجد فيه المال المراد التنفيذ عليه أو المكان الذي يجب تنفيذ الإلتزام فيه – حسب طبيعة الإلتزام- و أما المقصود بموطن المنفذ عليه فهو المكان الذي يقيم فيه المطلوب التنفيذ عليه على نحو مستمر و مستقر.

إن الملاحظ على النص المذكور أعلاه حينما بيّن ضابطي الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يطلب إليها إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية نجده نص على موطن المنفذ عليه[56] و قد عُرّف الموطن بعدة تعريفات إذ عرفه سافيني بأنه " المحل الذي اختاره الشخص اختياراً حرا ليسكن فيه سكنا نهائيا وليكون مركزا لصلاته القانونية ولأشغاله"[57] و عرفه ستوري بأنه " المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتخذ منه مركزاً لمصالحه"[58]، ومن خلال التعريفين يمكن أن نستنتج أن الموطن يتكون من ركن مادي؛ وهو الوجود أو الإقامة الفعلية للشخص، وركن معنوي يتمثل في نيّة البقاء و الإستمرار فيه؛ أي أن الإستقرار ضروري لتوافر معنى التوطّن – ولو تخلّله فترات زمنية متباعدة أو متقاربة من الإنقطاع عنه- في حين أن محل الإقامة هو المكان الذي يقيم به الشخص إقامة غير عادية أو بصفة عرضية أي بغير نيّة الإستمرار فيه والإستقرار[59]، فوفقا لهذا التفصيل والتمييز الفقهي بين الموطن ومحل الإقامة فهل من أثر لذلك على اختصاص المحكمة الناظرة في طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية؟ لاسيما وأن القوانين المقارنة قد ميّزت بينهما على سبيل المثال نجد المشرع المغربي في المادة 430 نص على أنه " لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية

من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما...." وما الذي جعل أو دفع بالمشرع إلى أن يأخذ بهذا الإتجاه في تحديد اختصاص المحكمة إقليميا؟.

قد تتعدد التبريرات أو حتى الإنتقادات لهذا الإتجاه الذي أخذ به المشرع الإجرائي الجزائري والتي نراها لا تتعدى أن تكون انتقادات أكاديمية مفاهيمية، إذ في نظرنا أن المشرع الإجرائي نحى منحى القانون المدني ولم يرد مخالفته فبنصه ذلك حافظ على النسق الذي انتهجه في الشريعة العامة، إذ بالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الجزائري نجدها اعتبرت موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، وبالتالي يتضح جليا أن محل إقامة الجزائري يقوم مقام موطنه في التشريع الجزائري، ومنه فإن المشرع الإجرائي و للحفاظ على تناسق النصوص و الأحكام القانونية بين ما هو موضوعي مع ما هو إجرائي والعكس بالعكس فقد التزم بالمطابقة بين أحكامهما.

لكن قد يثور إشكال من ناحية عملية يتمثل فيما لو كان المطلوب التنفيذ عليه غير جزائري وتأسيسا على أن التشريع الجزائري يجعل من محل الإقامة يقوم مقام الموطن؛ فهل يقوم محل إقامة غير الجزائري مقام موطنه؟ بمعنى هل أن وجود الشخص الأجنبي بالجزائر وجودا عرضيا – سائحا أو زائرا أو نحو ذلك- يكفي في حد ذاته لإقامة دعوى الأمر بالتنفيذ ضده بالجزائر أمام المحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها محل إقامته العرضية؟

في نظرنا لا يجوز ذلك لأن قيام سكنى المدعى عليه بالجزائر مقام الموطن محصور بالجزائريين لا غير؛ أي أن محل إقامة الأجنبي لا يقوم مقام موطنه ما لم يكن هذا الأجنبي متخذا من المكان الذي يوجد فيه بالجزائر موطنا خاصا بتجارته أو حرفته طبقا للمادة 37 من القانون المدني، و في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التنفيذ مرتبط بتلك التجارة أو الحرفة[60] لا غير؛ و هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، و أما عن الشخص المعنوي الذي يوجد مركز إدارته في الخارج فإن وجود نشاط له في الجزائر يعتبر مركزه الرئيسي فيها و بالتالي فهو موطن له طبقا للمادة 50 من نفس القانون و يجوز إقامة هذه الدعوى ضده بالجزائر.

من جهة أخرى يثار التساؤل حول إمكانية نشوء الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي في حال ما إذا رفع طالب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ضد خصمه أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المال محل التنفيذ، أي هل ينشأ الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي نتيجة عدم احترام الترتيب الوارد بالمادة 607 ؟

باستقراء نص المادة 607 المذكورة يتضح جليا أن المشرع لم يقيّد طالب الأمر بالتنفيذ وإنما ترك له الخيار بين أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو تلك التي يوجد في دائرة اختصاصها المال محل التنفيذ، هذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي الذي أوجب بموجب المادة 340 من المسطرة المدنية المغربية على طالب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، فنرى أنه يجب على طالب الأمر بالتنفيذ أن يقيم دعواه أولا أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة المدين ثم إذا لم يكن له لا موطن و لا محل إقامة فإنه حينها يلجأ إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ[61].

2- الإختصاص النوعي:

يعرف الإختصاص النوعي على أنه السلطة أو المكنة المخولة قانونا للجهة القضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها بالنظر إلى موضوع الدعوى أو طبيعة النزاع، أو هو الإختصاص القضائي الذي يتخذ من طبيعة الدعوى القضائية في المسائل المدنية، التجارية، أو نوعها أساسا لتوزيع ولاية القضاء المدني على محاكمه المختلفة بغض النظر عن قيمتها الإقتصادية[62] كما عُرِّف بأنه ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى[63]، و منه و باستجماع عناصر التعريفات المختلفة للإختصاص النوعي يمكن أن نعرفه بأنه " قدرة المحكمة على الفصل في موضوع طائفة من الدعاوى محددة بنوعها أو بأشخاصها ".

و بالتالي فإن الإختصاص النوعي لنظر طلب الأمر بالتنفيذ معقود من ناحية النظام القضائي للقضاء العادي و من ناحية الجهة القضائية للمحكمة الإبتدائية بغض النظر عن درجة الجهة القضائية في دولة الإصدار ابتدائية كانت أو أعلى درجة أو أدنى منها، و الشائع في كثير من مصنفات أهل القانون الجزائريين أن مصطلح محكمة مقر المجلس هو تعبير عن الإختصاص النوعي لتلك المحكمة[64] و إذ هناك من يصنف له تحت عنوان الإختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس على اعتبار أن هذه المحكمة مختصة حصرا بطائفة معينة من المنازعات التي تعرض على القضاء و منها على سبيل المثال منازعات الملكية الفكرية طبقا للمادة 04/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، طبقا للمادة 607 من نفس القانون.

لكن من جهتنا نرى أن محكمة مقر المجلس ليست إلا محكمة ابتدائية على غرار بقية المحاكم المتوزّعة على نواحي نفس المجلس القضائي، و لئن خصها المشرع بنظر قضايا لا تنظر فيها بقية المحاكم بنفس المجلس القضائي إلا أنها تبقى ضمن نفس النظام القضائي و هو القضاء العادي، و تبقى محافظة على كونها أول درجة من درجات التقاضي على غرار بقية المحاكم، وبالتالي فليس لها ما يميزها عن غيرها من حيث النوع – بالمفهوم الوظيفي- فهي لم تدخل بهذه الميزة إلى نظام قضائي غير نظامها الأصلي كما أنها لا تعتبر مظهرا من مظاهر نظام قضائي موازي للقضاء العادي – قضاء إداري مثلا – وأن تخصيصها بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ ما هو إلا توسيعا لاختصاصها الإقليمي ليمتد إلى كامل تراب المجلس القضائي الذي تتبعه، كما يرى البعض من رجال القانون في الجزائر أن المشرع خصها بتلك القضايا لأنه غالبا ما يُعيّن فيها أكثر القضاة قِدَمًا و أقدرهم كفاءة[65].

ثانيا: أثر مخالفة قواعد الإختصاص:

وضع المسألة يتمثل في أن شخصا ما تحصل على حكم أجنبي وأراد تنفيذه في الجزائر، وعلى فرض أنه أقام دعوى الأمر بالتنفيذ – إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية- أمام محكمة غير محكمة مقر المجلس مثلا أقام الدعوى أمام محكمة الحجار بدلا من محكمة عنابة فبماذا تقضي تلك المحكمة؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الإجابة أولا على السؤال المتمثل في: هل أن اختصاص محكمة مقر المجلس المنصوص عليه بالمادة 607 هو اختصاص إقليمي أم نوعي أم أنه نظام قانوني متميّز عن الإختصاص؟

كما رأينا سابقا أن هناك اختلاف في وجهات النظر بخصوص طبيعة الإختصاص الوارد بالمادة 607 سالفة الذكر، وبالتالي فتماشيا مع الإتجاه الذي يعتبر أن اختصاص محكمة مقر المجلس هو اختصاص نوعي فإن مؤداه هو القضاء بعدم الإختصاص النوعي والمحكمة تثير عدم اختصاصها نوعيا من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام؛ و هو نظر مرجوح بالنسبة إلينا وفقا لما تم بيانه أعلاه، لكن بالمقابل من يتبنى الإتجاه الثاني الذي يعتبر أن مسألة الإختصاص هنا متعلقة بالإختصاص الإقليمي – وهو الرأي الراجح لدينا من حيث توصيفه بتوسيع الإختصاص الإقليمي فقط –، وبالتالي فإن المحكمة المعروض عليها طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لا يمكن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص الإقليمي لأنه ليس من النظام العام هذا من جهة، و من جهة أخرى فإذا دفع به الخصم وكان دفعه موافقا للمتطلبات الإجرائية المقررة قانونا لسير الدعوى لاسيما المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحكمة ستناقش دفعه من ناحية موقع الموطن أو محل الإقامة أو المال محل التنفيذ فستجد بأن موطن أو محل إقامة المنفذ ضده أو المال محل التنفيذ موجود ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي المعتاد، فإن هي حكمت بعدم الإختصاص الإقليمي سيكون حكمها مخالفا لقواعد الإختصاص لأنها مختصة إقليميا، لكن إن هي تطرقت لموضوع الطلب القضائي تجد نفسها غير قادرة على الفصل فيه لأن ذلك مخول لمحكمة مقر المجلس بنص صريح فبماذا تقضي؟

في نظرنا وتأسيسا على ما تم بيانه أعلاه فإن النص على أن محكمة مقر المجلس هي الجهة التي تفصل في طلب إمهار الحكم الأجنبي ليست مسألة اختصاص نوعي و القول بهذا إنما هو مبني على ظاهر النص لكن بتحليلنا للنص و تقدير الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الإختصاص نرى أن تولية محكمة مقر المجلس مكنة الفصل في طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هو من جهة؛ توسيع لنطاقها الإقليمي المعتاد إذ يمتد إلى كامل اختصاص المجلس القضائي الإقليمي، فيستغرق اختصاصها الإقليمي هنا اختصاص بقية المحاكم التابعة لنفس المجلس و يؤول إليها دون سواها فيصبح اختصاصها الإقليمي مساوٍ لاختصاص المجلس القضائي الذي تتبع له، وفي نفس الوقت هو سلب لولاية بقية المحاكم من القضاء في هذا الطلب، ومن هنا ولأن الولاية غير الإختصاص فهما نظامين قانونيين متشابهين لكنهما متمايزين ومختلفين فلو قُدّم الطلب إلى محكمة غير محكمة مقر المجلس فلا تقضي بعدم الإختصاص النوعي و لا حتى الإقليمي، بل تقضي بعدم قبول الدعوى؛ تأسيسا على انعدام ولايتها القضائية للفصل في هذا الطلب، إذا نرى أن تولية المشرع لمحكمة مقر المجلس الفصل في طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية هو نظام قانوني مختلف ومتميز عن الإختصاص إذْ هو متعلق بالولاية، و بالنتيجة فإن المحكمة الكائن مقرها خارج مقر المجلس لو طرح عليها طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي فإنها تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لأن انعدام أو حتى زوال الولاية من النظام العام.

خاتمة:

من خلال كل ما تم استعراضه أعلاه في بحثنا هذا يتضح جليا أن المشرع الجزائري أخذ بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر على غرار بقية الأنظمة القانونية المقارنة، ولكن خلافا للقواعد العامة في التنفيذ فإنه يوجب الإلتجاء للقضاء لاستصدار أمرا بالتنفيذ مشترطا في نفس الوقت جملة شروط يجب أن يتوافر عليها الحكم الأجنبي تحت طائلة رفض الأمر

بتنفيذه، و أن نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاء غامضا إذ اكتفى المشرع بالنص على وجوب تقديم طلب لإمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، كما أنه حدد الجهة التي تتولى الفصل في الطلب، و هذه العمومية أضفت نوعا من اللبس إذ أن النص لم يحدد لا طبيعة الطلب و لا إجراءات تقديمه و لا طبيعة الحكم أو الأمر الصادر في شأنه و لا آثار مخالفة قواعد الإختصاص، و هو ما حذا بنا إلى دراسة هذا الموضوع و الذي توصلنا من خلاله عدة نتائج نوجزها في:

- أن الإجراء الذي يطلب به الأمر بالتنفيذ أو إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هو طلب قضائي أي عريضة دعوى قضائية و ليس طلب استصدار أمر على عريضة و لا طلب إداري بسيط و من هنا يزول اللبس الذي يكتنف صياغة نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- أن الإجراءات المتبعة في تقديم الطلب الرامي إلى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية هي نفسها الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقا للمواد 14 و ما بعدها.
- أن تقديم عن طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يستلزم الوجاهية لأنها دعوى قضائية تعرف باسم دعوى الأمر بالتنفيذ و بالنتيجة تنشأ عنه خصومة قضائية، و بالنظر لخصوصيات هذه الدعوى فهي دعوى من طبيعة خاصة و غير مبتدأة لأنها غير متعلقة بالحق الموضوعي الذي سبق و أن فصل فيه القضاء الأجنبي، و هي دعوى مقرِّرة لأن الحكم الذي يصدر فيها لا يتعدى أن يكون ترخيصا أو إذنا قضائيا لتنفيذ هذا الحكم الأجنبي داخل التراب الوطني و يتبين من خلال ذلك أن دعوى الأمر بالتنفيذ من أهم خصوصيات التنفيذ في إطار قواعد القانون الدولي الخاص.
- أن الإختصاص القضائي للنظر و الفصل في طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية معقود للقضاء العادي، بالمحكمة الإبتدائية المنعقدة في مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.
- أن المشرع الإجرائي الجزائري ترك الخيار لطالب الأمر بالتنفيذ في تحديد المحكمة التي يريد أن يطلب منها إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ولم يلزمه بترتيب معين كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.
- أن تولية محكمة مقر المجلس مكنة الفصل في طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس من قبيل الإختصاص النوعي و إنما هو بمثابة توسيع لاختصاصها الإقليمي وفي نفس الوقت سلب بقية المحاكم المتوزعة على نواحي نفس المجلس القضائي ولاية النظر في مثل هذا الطلب.

من جهة أخرى و بالإضافة إلى النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح ما يأتي:

- إعادة صياغة نص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصياغة واضحة لا لبس فيها لاسيما من حيث طبيعة الإجراء الذي يطلب بموجبه إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وكذلك الإجراءات الواجب اتخاذها.

- كذلك فدعوى الأمر بالتنفيذ ليس مناطها إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لأن المتقاضي لا يطلب ذلك من القاضي بل مناطها استصدار أمر قضائي يرخص بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر ومنه فإنه يتعين إعادة صياغة نص المادة 607 سالفة الذكر بطريقة يتضح معها أن مهمة القاضي ليس منح الصيغة التنفيذية وإنما الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، لأن مهمة تحرير و إلحاق الصيغة التنفيذية بالحكم من مهام أمانة الضبط المعتادة والأصيلة.
- إن حصر ولاية الفصل في طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لمحكمة مقر المجلس ليس له ما يبرره لاسيما وأن هذه الأخيرة لا تتميز عن غيرها من محاكم نفس المجلس نوعيا و لا وظيفيا، وبالتالي فإن هذا الحصر من شأنه أن يرهق كاهل قضاة محكمة مقر المجلس في وقت يمكن لأيّ من القضاة وبالنتيجة أيّ من المحاكم المختصة إقليميا الفصل في مثل هذه الطلبات.

– لابد من إفراد قانون منفصل أو على الأقل تخصيص باب خاص بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والسندات التوثيقية الأجنبية نظرا لما تتميز به من أهمية، و ما لها من خصوصيات في التنفيذ.

قائمة المراجع:

[1]– الكتب:

1) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015.
2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية معدلا بالقانون 76 لسنة 2007 و القانون 120 لسنة 2008 إنشاء المحاكم الاقتصادية، السنة الثانية، سنة 2011.
3) أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية و الدولية، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، مطبعة الإسراء، بدون سنة النشر.
4) أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه و أحكام محكمة النقض، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة
5) بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقن 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية مزيدة ، 2009.
6) حامد محمد أبوطالب و أحمد خليفة الشرقاوي، محاضرات في قانون المرافعات مقارنا بالفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، مطبعة الإيمان 01009195192، بدون سنة نشر.
7) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الدولي، الكتاب الثاني: الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 2009.
8) حمدي باشا عمر، مباديء القانون في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

9) زودة عمر: الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، الجزائر، بدون سنة طبع.
10) زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة.
11) سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص، الحار الجامعية بيروت، بدون رقم و سنة الطبع.
12) الطيب زروتي: اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2014.
13) عبد الحميد ابو الهيف ، القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر ، مطبعة السعادة ، 1927.
14) عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، الجزائر، 2009،
15) عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، سنة 1986، الجزء الثاني.
16) غالب علي الداؤدي و حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي) ، ج 1.
17) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية و التجارية، سنة الطبع 1938.
18) محمود عمر التحيوي: الإختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية و التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت 4862829، الإسكندرية.
19) معوض عبد التواب: الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب و الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة يعبد للطباعة ت: 4989 طنطا، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1973.
20) مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي (التنظيم القضائي – المحاكم و الإختصاص–، الدعوى و الخصومة القضائية، الأحكام و طرق الطعن بها)، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1429 هـ–2008 م، عمّان الأردن، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول–2008.
21) هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص (الجنسية– تنازع الإختصاص القضائي الدولي) طبعة 2007، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت: 4862829– الإسكندرية.
22) هشام مخلوف، إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2018، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

(2)–الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1) بلغيث عمارة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون، ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، ديسمبر 1989.
2) بوصري بلقاسم محمد: طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

3) سعيد سالم محمد الهناني، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا للقانون الإجرائي الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، أفريل 2018.

4) شريفة ولد شيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 28 جوان 2015،ص 314

5) عبد النور أحمد: إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

6) مرجال عائشة، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون علاقات دولية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2018/2017.

7) مقدس أمينة: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث،تخصص قانون، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2020-2021.

(3)-**المقالات** :

1) عبد اللاوي سامية: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الأول، العدد الثاني، جويلية 2014، ص ص 186-200.

2) عليوة عالية: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد جامعة النعامة– الجزائر، المجلد رقم 04، العدد السابع، جانفي 2018، ص، ص: 398 إلى 414.

3) عمر بلمامي: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، مجلة البحوث و الدراسات السياسية و القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 لونيسي علي، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، ص ص103-117.

(4)-**الوثائق القانونية** :

1) القانون 22-07 مؤرخ في 04 شوال 1442 الموافق 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022، ص ص: 4، 5 و 6.

2) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008.

3) قانون المسطرة المدنية للملكية المغربية بتاريخ 1974/09/28 المعدل و المتمم.

4) القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية للملكية المغربية 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424(05فبراير2004)، ص418.

5) القانون رقم 13 لسنة 2018 المتضمن قانون المرافعات المصري المعدل و المتمم.

6) القانون 1992/11 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية.
7) القانون 2005/23 المتضمن قانون التنفيذ.
8) الأمر 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم.
9) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
10) المرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أبريل 1986، و كذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس الوزراء العربي دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج ر، عدد 11، بتاريخ 12 فبراير 2001، ص ص 03 إلى 20.
11) المرسوم التنفيذي 132-06 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 03 أبريل سنة 2006 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 05 أبريل 2006، ص ص 20 و 21.

[5]-**الأحكام والقرارات القضائية** :

- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 543309، صدر بتاريخ 2010/03/18، غير منشور.

[6]-**المواقع الإلكترونية**:

- https://www.droitaumaroc.com/2019/09/code-de-procedure-civile-modifie-par-la-loi-19-61.html: أطلع عليه بتاريخ 2022/06/20، الساعة 19:20 مساء.

التهميش :

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008، تنص المادة 607 منه على : " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ" .

[2]- و المقصود هنا الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية فضلا عن الأوامر الولائية التي يصدرها مرفق القضاء، و نشير إلى أن نفس الإجراء يخضع له كذلك تنفيذ العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي.

[3]- يقوم هذا النظام على مبدأ أنه يجب على من بيده حكم و أراد تنفيذه خارج حدود الدولة الصادر عن الجهات القضائية التابعة لها أن يقيم دعوى جديدة بنفس الحق المفصول فيه و هو منحى دولة إنجلترا و من سار على نهجها كالدول الإسكندنافية؛ أنظر في تفصيل ذلك:- هشام علي صادق: دروس في القانون الدولي الخاص (الجنسية- تنازع الإختصاص القضائي الدولي)، ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت: 4862829- الإسكندرية ، طبعة 2007، ، ص 244،كذلك هشام مخلوف، إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،

السنة 2018، ، ص 49 و ما بعدها، و كذلك عبد اللاوي سامية: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الأول، العدد الثاني، جويلية 2014، ص 194 و ما بعدها.

[4]– الثابت من خلال النصوص التشريعية الجزائرية و حتى الإتفاقية المصادق عليها بمراسيم أن النظام المتبع في الجزائر هو نظام الأمر بالتنفيذ و بالضبط نظام المراقبة، إلا أن المشرع خرج عن ذلك بموجب المادة 146 من القانون البحري خوّل للقضاء الجزائري مكنة إعادة النظر في موضوع الطلب.

[5]– ابتداء من قرار محكمة النقض في 1819/04/29 إلى غاية القرار المؤرخ في 1933/04/11، تعليق باتيفول على نقض فرنسي في 1964/01/07 منشور في مجلة نقد القانون الدولي الخاص، سنة 1964، عدد 02 ص 344، أشار إليه عزالدين عبد الله القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، سنة 1986، الجزء الثاني تحميش رقم 06 ص 848.

[6]– إذ نجد مجمل النصوص تحدد الشروط الواجب على القاضي مراقبتها لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا ما جاء بالمادة 146 من القانون البحري التي تقضي بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب.

[7]– عمر بلمامي: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، مجلة البحوث و الدراسات السياسية و القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 لونيسي علي، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، ص 108.

[8]– نلاحظ هنا أن سلطات القاضي الوطني في نظام الأمر بالتنفيذ في حد ذاته ليست على نمط واحد فأخذت بعض الأنظمة القانونية بنظام المراقبة، في حين أخذت أخرى بنظام المراجعة بينما توسطت ثالثة بين النظامين السالفي الذكر فأخذت بنظام المراقبة غير المحدودة و يطلق عليه كذلك نظام المراجعة المحدودة، أنظر تفصيلا في ذلك:– أحمد عبد الكريم سلامة: التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية و الدولية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة الإسراء، بدون سنة النشر، ص 365 و ما بعدها.، كذلك سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص، الناشر الحار الجامعية، بيروت، بدون رقم و سنة الطبع، ص 559 و ما بعدها، كذلك أنظر هشام صادق، المرجع السابق ص 245 و ما بعدها، و انظر كذلك هشام مخلوف، المرجع السابق، ص 56 و ما بعدها.

[9]– تختلف تسمية أو توصيف الدعوى بين نظام قانوني و آخر، إذ يمكن أن تسمى في بعض الأنظمة سواء القانونية أو القضائية دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية مثلما هو الشأن في النظام المغربي، كذلك في التشريع الجزائري سماها طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام و الأوامر و القرارات القضائية، لكن رغم اختلاف التسمية إلا أن الدعوى هي نفسها مناطها الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي في التراب الوطني.

[10]– قانون المسطرة المدنية للملكية المغربية بتاريخ 1974/09/28، و أنظر كذلك المادة 02/128 من مدونة الأسرة للمملكة المغربية.

[11]– أنظر في ذلك: زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، ص 110.

[12]– عمليا نجد على مستوى المحاكم أو حتى المجالس يتم تعيين أحد أمناء الضبط العاملين على مستوى الجهة القضائية مهمته منح الصيغة التنفيذية للأحكام و القرارات و الأوامر و المحررات التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي و التي يكون القضاء هو مصدرها، أو يخوله القانون منح صيغتها التنفيذية كجدول الرهن القانوني الخاص بالبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

[13]– أنظر في نفس وجهة النظر: مقدس أمينة: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث،تخصص قانون، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2020–2021، ص ص 145 و 146.

[14]– أنظر في ذلك: شريفة ولد شيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 28 جوان 2015،ص 314، جاء فيها أنه ما بين سنوات 2000 إلى 2008 سبق لمحكمة بومرداس و أن منحت أوامر بالتنفيذ عن طريق أوامر.

[15]– أنظر في ذلك: بوصري بلقاسم محمد: طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص152، و الحواشي أو التهميشات 04، 05 و 06 بنفس الصفحة.

[16]– نظام قاضي التنفيذ يمكن تعريفه بأنه النظام الذي يخصص دائرة من دوائر القضاء يرأسها قاضي متخصص يساعده موظفون من نفس الدائرة يتولون القيام بكل أعمال التنفيذ و تكون مهام قاضي التنفيذ هنا الإشراف على كل إجراءات التنفيذ و الفصل في كافة المنازعات التنفيذية مثلما هو الحال في مصر المادة 274 من قانون المرافعات المصري، فلسطين المادة 01 من القانون 2005/23 المتضمن قانون التنفيذ، الإمارات العربية المتحدة المادة 219 من القانون 1992/11 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية.

[17]– للتوسع في هذا النظام أنظر: –أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه و أحكام محكمة النقض، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 24 و ما بعدها، و كذلك: سعيد سالم محمد الهناني، الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقا للقانون الإجرائي الإماراتي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، أفريل 2018.

[18]– و الدليل الواضح على هذا الرأي ما جاء بالبند 03 من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي بنصها على عدم تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع حكم وطني سابق، أثير من المدعى عليه أي أن عدم التعارض ليس من النظام العام و يجب إثاره من الخصم و لو لم يكن طلب الأمر بالتنفيذ اختصامي وجاهي لما نص المشرع على وجوب إثارته من طرف المدعى عليه، لأن العمل الولائي لا وجاهية فيه.

[19]– على خلاف التشريع المغربي أنظر المواد 430 إلى 432 من المسطرة المدنية المغربية، و المادة 02/128 من مدونة الأسرة.

[20]– أنظر المواد 310 إلى 312، 649، 667....إلخ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 942 من القانون المدني أمثلة على ذلك، فلا يجوز قضاء للقاضي المكلف بالأوامر الولائية أن يصدر أمرا ولائيا إلا بوجود نص صريح يخوله ذلك لأنه استثناء أو خروج عن القاعدة العامة في عمل مرفق القضاء و الثابت مبدئيا أنه لا استثناء إلا بنص صريح.

[21]– و لو أن المحكمة العليا نصت في قراراتها على أن هذا الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في هذا المجال يعتبر أمرا قضائيا لا عملا ولائيا: القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2010/03/18 ملف رقم 543309: المبدأ: لايعد أمرا ولائيا، الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، المرخص بتسليم نسخة رسمية من قرار تحكيمي دولي و يمكن بالنتيجة استئنافه أمام المجلس القضائي.

[22]– أنظر في التعليق على القرار المذكور أعلاه: الطيب زروتي: اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، السنة 2014، ص 393 و ما بعدها.

[23]– نشير هنا إلى وجود حالة تطلب فيها الصيغة التنفيذية مباشرة من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، و سار العمل القضائي على إجابة الطلب بموجب أمر على عريضة و يتعلق الأمر بطلب البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى إمهار عقد الرهن القانوني بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-132 يتعلق بتأسيس الرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

[24]– أنظر المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – و هو الطعن الذي عبر عنه النص بالرجوع إلى القاضي مصدر الأمر–

[25]– قضت المحكمة، العليا الغرفة المدنية في قرار لها صادر بتاريخ 2010/03/18 ملف رقم 543309 بأنه: لا يعد أمرا ولائيا، الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المرخص بتسليم نسخة رسمية من قرار تحكيمي دولي و يمكن بالنتيجة استئنافه طبقا للمادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية – الملغى حاليا و الساري المفعول حين قيام تلك الخصومة– على خلاف الأمر على عريضة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي الذي نظم مسألة استئناف بعض الأوامر الولائية – القاضية برفض الطلب – و اعتبرها بالتالي من قبيل الأوامر القضائية، في حين أنه إذا تم قبول الطلب فيتم الرجوع لنفس الجهة التي أصدرته للتراجع عنه أو تعديله المادة 312 منه.

[26]– أنظر المواد 313 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في – باب طرق الطعن–.

[27]– أنظر المادة 311 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: "...كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر".

[28]– سواء باستنفاذ طرق الطعن العادية أو فوات آجالها دون ممارسة الخصم لها.

[29]– أنظر المادتين 609 و 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[30]– أنظر للتوسع في ذلك: زودة عمر: الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، الجزائر، بدون سنة طبع ، ص 121 و ما بعدها.

[31]– انظر في ذلك:– أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015،، ص 185 و ما بعدها، كذلك: حامد محمد أبوطالب و أحمد خليفة الشرقاوي، محاضرات في قانون المرافعات مقارنا بالفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، مطبعة الإيمان 01009195192، بدون سنة نشر، ص 308 ، وكذلك: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية معدلا بالقانون 76 لسنة 2007 و القانون 120 لسنة 2008 إنشاء المحاكم الاقتصادية، السنة الثانية، سنة 2011، بدون طبعة، سنة 2011، ص 270، و كذلك محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية و التجارية، سنة الطبع 1938، ص ص 405 و 40، و قد أشار المؤلف في التهميش رقم 01 إلى جابيو رقم 83.

[32]– عليوة عالية: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد جامعة النعامة– الجزائر، العدد السابع، جانفي 2018،ص 410.

[33]– أنظر حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الدولي، الكتاب الثاني: الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 2009، ص 377.

[34]– paris.10 nov1966 rev.crit.1976p560 note P.L.,clunet1968,p90note bredin ,clunet1968,p90note bredin " l'objet de l'instance en exequatur est la décision dont l'exequatur est demande et non le litige" ، أشارت إليه حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 378.

[35]– أنظر هشام علي صادق: المرجع السابق ص 296، أنظر كذلك حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق، ص 388.

[36]– أنظر: المادة 18 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و للتوسع في ذلك أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 248.

[37]– المادة 25 فقرة 04 تنص على: " الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية"

[38]– للتوسع في ذلك أنظر: زودة عمر: المرجع السابق الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، ص 321 و ما بعدها

[39]– المادة 25 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على: " الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"

[40]– أنظر خلاف ذلك: عبد النور أحمد: إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص ص 108، 109، و يرى فيها الباحث أنه يمكن إقامة دعوى الأمر بالتنفيذ عن طريق الدفع بمناسبة دعوى أخرى مرفوعة أمام القضاء المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية، و كذلك في نفس الإتجاه عالية عليوة: نفس المرجع السابق، ص 411، و نرى من جهتنا أن الدفع يختلف عن الطلب المقابل من حيث طبيعته و آثاره في الدعوى.

[41]– إن قاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي تعد من القواعد التي استقر عليها القضاء و فقه القانون الدولي الخاص في كافة أنحاء العالم، أنظر في تفصيل ذلك : هشام علي صادق، نفس المرجع السابق، ص 197 و ما يليها، و أنظر كذلك : عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة التاسعة، سنة 1986، الجزء الثاني، ص 790 و ما بعدها.

[42]– المرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أبريل 1986، و كذا تعديل المادة 69 من الإتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 من طرف مجلس الوزراء العربفي دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج ر، عدد 11، بتاريخ 12 فبراير 2001 لاسيما المادة 31 البند (ب) منه.

[43]– طالما أن تنفيذ الحكم الأجنبي سيكون في الجزائر فإن المقصود هنا بقانون القاضي هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[44]– أشارت إلى ذلك: حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 379 و 380: "... ويضرب الفقه الفرنسي مثلا لهذا الفرض....." و اشارت في التهميش رقم 01 من الصفحة 380 إلى Dominique Holleaux, juriscl. Op.cit, fasc 584- B no128.

[45]– طبقا لقواعد الإختصاص النوعي المقرر بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فلا يسوغ مثلا تقديم طلب إضافي بإمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة الإدارية و لو كان موضوعها مرتبط بالحق المقضي به بموجب الحكم الأجنبي.

[46]– نشير هنا إلى فكرة أنه لئن كان تقسيم المحكمة باعتبارها صاحبة الولائة العامة للفصل في النزاعات لا يتعدى كونه تقسيما إداريا تنظيميا وضع لتسهيل العمل، إلا أنه في النظام الإجرائي الجزائري فإن الإختصاص المخول للقسم الاجتماعي هو اختصاص نوعي و الحجة في ذلك أن الأحكام المتعلقة بأقسام المحكمة الوارد ذكرها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتحدث عن صلاحيات تلك الأقسام – صلاحيات قسم شؤون الأسرة المواد 423 إلى 425 منه، صلاحيات القسم العقاري المواد 511 إلى 517 صلاحيات القسم التجاري المادة 531 منه، و تطرقت في كل منها إلى الإختصاص إقليمي فقط في حين نجد أنه عند تحديد الأحكام الخاصة بالقسم الاجتماعي تحدث القانون عن الإختصاص النوعي للقسم الاجتماعي إضافة إلى الإختصاص الإقليمي، و بالتالي فاختصاص القسم الاجتماعي طبقا للمادة 500 من القانون سالف الذكر هو اختصاص نوعي، لا مجرد تقسيم إداري أو تنظيمي.

[47]– أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 365، مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي (التنظيم القضائي – المحاكم و الإختصاص–، الدعوى و الخصومة القضائية، الأحكام و طرق الطعن بها)، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1429 هـ–2008 م، عمّان الأردن، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول–2008، ص 112.

[48]– مخالفة لكثير من الأنظمة القانونية المقارنة على سبيل المثال لا الحصر مصر، الأردن و غيرهما، و يقوم هذا النظام على عقد الإختصاص للمحاكم الجزئية و الإبتدائية تبعا لقيمة الطلب القضائي إلا ما استثناه بنص فهنا نكون بصدد الإختصاص النوعي إذ حينها يكون المشرع قد عقد الإختصاص للمحكمة بناء على نوع القضية لا بناء على قيمتها.

[49]– هذا فيما يخص نظام القضاء العادي و الذي يقابله نظام قضائي إداري مختلف عنه نوعيا نجد المحكمة الإدارية ثم محكمة الإستئناف – حسب التعديل الأخير قانون 22–07– ثم مجلس الدولة في هرم النظام القضائي الإداري.

[50]– قانون 22–07 مؤرخ في 04 شوال 1442 الموافق 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022، ص ص: 4، 5 و 6.

[51]– نشير هنا أنه قد يتطابق الإختصاص القضائي مع التنظيم الإداري و قد لا يتطابق؛ فنجد مثلا بلدية تابعة لإقليم دائرة معينة هذه الأخيرة تدخل في اختصاص محكمة معينة و تلك البلدية تدخل في اختصاص محكمة أخرى مثلا في ولاية تبسة و مجلسها القضائي نجد بلدية الحمامات تابعة لدائرة بئر مقدم من ناحية إدارية و من ناحية الإختصاص القضائي بلدية بئر مقدم تابعة لمحكمة الشريعة، و بلدية الحمامات تدخل في دائرة اختصاص محكمة تبسة، و نفس الشيء في ولاية قالمة و مجلسها القضائي كمثال آخر؛ بلدية الركنية تابعة لدائرة حمام دباغ إداريا و هذه الأخيرة تدخل في اختصاص محكمة قالمة و بلدية الركنية تدخل في اختصاص محكمة وادي الزناتي و على ذلك فلا ارتباط بين التقسيم الإداري و الإختصاص القضائي الإقليمي.

[52]– أنظر أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 521، و كذلك أنظر مفلح عواد القضاة، نفس المرجع السابق ص 139: تطابق في التعريف.

[53]– عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 139.

[54]– أي أنه المكان الذي يجوز للمحكمة متى رفع إليها الطلب أن تفصل فيه و لا يمكنها أن تتعداه كلما اعترض من له مصلحة بالدفع بعدم الإختصاص، و يمكن أن ينعقد الإختصاص بسبب أن الواقعة أو التصرف سبب الدعوى حدث داخله أو أن المدين في العلاقة متوطن به حقيقة أو اختيارا.

[55]– مثلا المادة 296 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري التي تنص على اختصاص المحكمة الإبتدائية التي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصها فقط، و لم تأخذ بموطن المنفذ عليه كضابط للإختصاص الإقليمي، أنظر في توضيح ذلك: معوض عبد التواب: الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب و الإختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة ت: 4989 طنطا، توزيع دار الفكر العربي ، مصر، الطبعة الأولى، 1973، ، ص 196

[56]– الملاحظ من صياغة النص أن المشرع نص فقط على موطن المنفذ عليه و لم ينص على مكان إقامة المنفذ عليه.

[57]– مشار إليه في:د .عبد الحميد ابو الهيف: القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر ، مطبعة السعادة ، 1927 ، ص82-83 .

[58]– مشار إليه في : د. غالب علي الداؤدي ، الاستاذ حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب و أحكامهم في القانون العراقي) ، ج 1 ، ص172 .

[59]– أنظر في معنى ذلك تفصيلا: عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص 681 و ما بعدها، و كذلك أنظر: مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 140.

[60]– لأن المادة 37 من القانون المدني اعتبرت ذلك المكان موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بتلك التجارة أو الحرفة فقط.

[61]– و تجدر الإشارة إلى أنه مؤخرا سنة 2019 تم تتميم المادة 340 بموجب الظهير الشريف 1.19.118 صادر في 09 غشت 2019 بتنفيذ القانون رقم 61.19 القاضي بتتميم الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية الذي أضاف للمسطرة المدنية جملة أحكام متعلقة بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية: الأحكام الصادرة عن الأحكام الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية إما لموطن أو محل إقامة المدعى عليه؛ إما لمكان تنفيذ الحكم، إما لمحل إبرام عقد الزواج.....، https://www.droitaumaroc.com/2019/09/code-de-procedure-civile-modifie-par-la-loi-19-61.html: أطلع عليه بتاريخ 2022/06/20، الساعة 19:20 مساء.

[62]– محمود عمر التحيوي، الإختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية و التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت 4862829، الإسكندرية، ص 28.

[63]– بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقن 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية مزيدة ، 2009، ص 74.

[64]– أنظر في معنى ذلك:حمدي باشا عمر، مباديء القانون في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 36، كذلك: جارو نعيمة المرجع السابق، ص 69، و أنظر: بلغيث عمارة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون، ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، ديسمبر 1989، كذلك مرجال عائشة، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون علاقات دولية،

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2018/2017، ص 144 و حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 117.

[65]- أنظر في ذلك : عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 331.